فيتقرر له الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب

والتعيين لا الشرط والرؤية س خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار

الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م

وان اشتري وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى

س قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول

ان اشتري على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برآء المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى

البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار احدهما صح ان فصل ثمن كل

وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية س وهي ما اذا لم يفصل الثمن ويعين محل الخيار او فصل

ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما ان قلت في صورة الجواز ان لم يوجد

الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب

ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو

مبيع من وجه فاعتبر الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد

منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد ثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء

في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة س لان القياس عدم الجواز لكنا استحسنا

في الثلثة لمكان الحاجة فان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة

بقينا

تعيّنا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة دارا بيعت بجنبها شرط فيه الخيار رضا

اي اشتري دارا على انه بالخيار فبيعت الدار بجنب تلك الدار واخذها المشتري بشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء

تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا

خيار العيب والرؤية س لانه ان رد الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار

ثابت لكل واحد م وعبد شرى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك س لان الاوصاف لا

لان فوات تلك الصفة تفوت غرضه فصار كالمعيب

يقابلها شيء من الثمن فصل م صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي م وللمشتري الخيار عندها س اي عند

الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها س اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن

لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لعلمه انه غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية م لا للبايعة س اي اذا

باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق و

التدبير قبل الرؤية او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق س اي بدون شرط الخيار م والرهن و

الاجارة قبل الرؤية وبعدها س اي هذه التصرفات يبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية

او بعدها م وما يوجب حقا الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها

لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء وهو انما يبطله بعد الرؤية واما التصرفات الاول

فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه

الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما و

Copyright © King Saud University